

المبسوط في فقه الإمامية

[16] (فصل) * (في صفة قتل العمدة وجراح العمدة) * إذا جرحه بماله حد يجرح ويفسح

ويبضع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب و القصب والليطة (1) والزجاج، فكل هذا فيه القود إذا مات منه، صغيرا كان الجرح أو كبيرا صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " وهذا قد قتل مظلوما وأما إن جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيطة وهو شئ عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية، وأما إن كان صغيرا كالأبرة ونحوها فغزره فيه فمات، فإن كان غزره في مقتل كالعين وأصول الأذنين، والخاصرة والخصيتين فعليه القود لأنه مقتل، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد، فإن كان لم يزل زمنا حتى مات فعليه القود للآية، ولأن الظاهر أنه منه وأما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأن له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لأن هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغير والأول أقوى للآية. إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا كالت والدبوس (2) والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود، وكذلك إذا قتله يكل ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف أو هدم عليه بيتا، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق، ففي كل هذا القود. فأما إن قتله بعضا خفيفة صقيلة نظرت فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه، فهو عمد محض، وإن كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا عند

_____ (1) الليطة: قشر القصب. (2) اللت: القدوم،

والفأس العظيمة، والدبوس المقمعة من الحديد.